

Distr.: Limited
17 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثانية

البند ٢١ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعقود في فانكوفر
بكندا في عام ١٩٧٦^(١)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)
المعقود في اسطنبول بتركيا في عام ١٩٩٦^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/
يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب).

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦
(A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



(مؤهل الأمم المتحدة)، بما في ذلك قرارها ٢٠٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي تناول فيها مسألة عقْد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤهل الثالث) في عام ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤهل، بما فيها قرار المجلس ٣٤/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي اتخذته المجلس بشأن المستوطنات البشرية في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)، وبخاصة الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٧ المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، التي تعتبر في جملة أمور المدن محركات للنمو الاقتصادي يمكن أن تسهم في قيام مجتمعات مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً متى ما أُحسن تخطيطها وتطويرها بطرق منها اتباع نهج متكاملة في تخطيطها وإدارة شؤونها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ تسلّم بأن الخطة تتخذ من الأهداف الإنمائية للألفية منطلقاً لها وتسعى إلى إتمام ما لم يتحقق في إطارها، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة التي تجعل من القضاء على الفقر عنصراً محورياً لها وتهدف إلى تعزيز الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن هذه الخطة الجديدة تعترف، في جملة أمور، بأهمية جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، وتسلّم بأن تنمية المناطق الحضرية وإدارتها على نحو مستدام لهما أهمية حاسمة لنوعية حياة جميع الناس وبأن الدول الأعضاء ستعمل مع السلطات والمجتمعات المحلية على تجديد وتخطيط مدننا ومستوطناتنا البشرية من أجل تعزيز التماسك المجتمعي والأمن الشخصي سعياً إلى حفز الابتكار والعمالة، مع احترام حيز السياسات الوطنية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وشامل للجميع ومستدام، ولا سيما في الدول النامية،

(٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية يؤخذ بها في إطار شراكة عالمية متجددة من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الفقرة ٣٤ من خطة عمل أديس أبابا التي تتعلق بأيلولة النفقات والاستثمارات في مجال التنمية المستدامة إلى المستوى دون الوطني، والتي قدمت فيها، في جملة أمور، التزامات بدعم الحكومات المحلية في حشد الموارد وتعزيز القدرات وتقوية التخطيط الإنمائي على الصعيدين الوطني والإقليمي، في سياق الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين على نطاق واسع، بمن فيهم السلطات المحلية، في تشجيع التحضر المستدام والمستوطنات المستدامة، وإذ تشدد على أهمية كفالة أن تكون هذه المشاركة متوازنة وتراعي نوع المشاركين ومكانتهم ومنطقتهم،

وإذ تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة عن دورته الخامسة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٤)، وبالقرارات الواردة فيه، ولا سيما القرار ١/٢٥ الذي شجع فيه مجلس الإدارة الدول الأعضاء على أمور من بينها النظر في الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة كمحرك رئيسي للتنمية المستدامة في خططها الإنمائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني،

وإذ تشدد على أهمية الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعلى أن تؤخذ الدول المراقبة في الحسبان في تنفيذ هذا القرار،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٥)، وتقريره عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)^(٦)؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٨ (A/70/8).

(٥) E/2015/72.

(٦) A/70/210.

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) عن دورتها الثانية^(٧)، وترحب بقرارها المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر^(٨) وبما قرره فيه؛

٣ - تكرر الإعراب عن تقديرها لحكومة إكوادور على عرضها السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وتبرعها السخي بتغطية تكاليف المؤتمر؛

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومة إندونيسيا على عرضها استضافة وتغطية تكاليف الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المقرر عقدها في سورابايا، بإندونيسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٥ - تسلّم بأن المنتدى الحضري العالمي هو الحفل العالمي الأول للتداول بين صانعي السياسات وقادة الحكومات المحلية وأصحاب المصلحة غير الحكوميين والخبراء الممارسين في ميدان المستوطنات البشرية، وتعرب عن تقديرها لحكومة ماليزيا والمدنية كوالالمبور لعضهما استضافة دورة المنتدى التاسعة في عام ٢٠١٨، وهذه أول دورة ستركز في موضوعها على تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة المقرر اعتمادها في مؤتمر الموئل الثالث؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة في مؤتمر الموئل الثالث على أعلى مستوى سياسي ممكن؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء والدول المراقبة والجهات المانحة الدولية والثنائية وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات المانحة القادرة على مواصلة دعم الأعمال التحضيرية للموئل الثالث الجارية على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي على القيام بذلك بالتبرع للصندوق الاستئماني للموئل الثالث، وعلى دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في دورة اللجنة التحضيرية المرتقبة وفي المؤتمر نفسه وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢١٦/٦٧، وتدعو مقدمي التبرعات إلى أن يوفرُوا الدعم لشركاء جدول أعمال الموئل وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لكي يشاركوا في الدورة المقبلة للجنة؛

٨ - تحيط علماً بدعوة اللجنة التحضيرية إلى المضي قدماً بالمفاوضات المتصلة بالمسائل المتعلقة في الأعمال التحضيرية للموئل الثالث، بما في ذلك مشروع النظام الداخلي

(٧) A/CONF.226/PC.2/6.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الأول/القرار ١/٢٠٠٥.

المؤقت للمؤتمر^(٩) وترتيبات اعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي المؤئل الثالث^(١٠)، وتقرر الموافقة على النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وترتيبات اعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي المؤئل الثالث على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛

٩ - تشجع على تقديم إسهامات فعالة من السلطات المحلية وتحسين مشاركتها بالاستناد إلى التجربة الإيجابية التي أتاحتها النظام الداخلي لمجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة وطرائق المشاركة الشاملة المتبعة في المؤئل الثاني، وتشير إلى تنظيم الجمعية العالمية الثانية للسلطات المحلية والإقليمية مباشرة عقب مؤئل المؤئل الثالث اعترافاً بدور السلطات المحلية والمجتمعات المحلية في التنمية الحضرية المستدامة وفي تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لمؤئل المؤئل الثالث لما يقدم من دعم للجمعية العامة لشركاء المؤئل الثالث بوصفها مبادرة خاصة للحملة الحضرية العالمية ترمي إلى دعم وتحسين مشاركة أصحاب المصلحة وإسهاماتهم في العملية التحضيرية للمؤئل الثالث والمؤئل نفسه؛

١١ - تؤكد قرارها أن تصدر عن مؤئل المؤئل الثالث وثيقة ختامية موجزة محددة الأهداف وتطلعية وعملية المنحى تجدد الالتزام العالمي بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة ودعمهما وتنفيذ خطة حضرية جديدة؛

١٢ - تذكر مكتب اللجنة التحضيرية بأن يعدّ مشروع الوثيقة الختامية للمؤئل استناداً إلى المدخلات المستمدة من المشاورات الإقليمية والمواضيعية الواسعة النطاق، والتوصيات المتعلقة بالسياسات التي وضعتها الوحدات المعنية بالسياسات والتعليقات الواردة من الدول المشاركة^(١١) على هذه التوصيات وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعتمدة، وأن يعمم المشروع قبل انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن ستة أشهر؛

١٣ - تشير إلى القرارات التي اتخذتها في القرار ٢١٦/٦٧ بشأن هدف المؤتمر ونتائجه، واضعةً في اعتبارها ضرورة عقد المؤتمر وإجراء عملياته التحضيرية على أقصى مستوى من الشمول والكفاءة والفعالية وبأفضل طريقة ممكنة لضمان إنجاز المؤتمر، وتقرر

(٩) A/CONF.226/PC.2/2.

(١٠) A/CONF.226/PC.2/3.

(١١) عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦٧، الدول المشاركة هي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ضرورة إجراء عملية تتضمن عقد اجتماعات استشارية غير رسمية مفتوحة لمدة خمسة أيام في نيسان/أبريل ٢٠١٦، قبل تقديم مشروع الوثيقة الختامية من جانب رئيسي المكتب، من أجل إتاحة الفرصة لتقديم تعليقات على الاستنتاجات التي خلصت إليها الوحدات المعنية بالسياسات والاجتماعات المواضيعية والإقليمية؛

١٤ - تدعو مكتب اللجنة التحضيرية إلى أن يعقد المزيد من المفاوضات الحكومية الدولية غير الرسمية في نيويورك، حسب الاقتضاء، بعد تقديم مشروع الوثيقة الختامية، وذلك بأكثر الطرق كفاءة وفعالية لمدة أقلها ثلاثة أيام في أيار/مايو ٢٠١٦، وثلاثة أيام في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وثلاثة أيام في تموز/يوليه ٢٠١٦؛

١٥ - تدعو ممثلي رابطات السلطات المحلية في شهر أيار/مايو ٢٠١٦ وممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى حضور جلستين غير رسميتين لمدة يومين لتبادل الآراء مع الدول الأعضاء والدول المراقبة بشأن المسودة الأولى للوثيقة الختامية لمؤتمر الموئل الثالث بالاستفادة بشكل كامل من المفاوضات الحكومية الدولية في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٦ وبالاعتماد على طرائق المشاركة الشاملة المتبعة في الموئل الثاني؛

١٦ - تؤكد ضرورة المرونة في عقد الاجتماعات غير الرسمية للمفاوضات الحكومية الدولية وإمكانية الدعوة إلى عقد مشاورات إضافية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على أن تنتهي المفاوضات حول مشروع الوثيقة الختامية في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية؛

١٨ - تطلب إلى موئل الأمم المتحدة أن يدعم، في إطار ولايته، الدول الأعضاء في تنفيذ العناصر ذات الصلة من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٢)، ولا سيما في مجال تعزيز قدرات البلديات وغيرها من السلطات المحلية في تعبئة الإيرادات وتمويل التنمية الحضرية المستدامة؛

١٩ - تطلب أيضا إلى موئل الأمم المتحدة أن يدعم، في إطار ولايته، الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣) وأهدافها الإنمائية المترابطة وغير القابلة للتجزئة، ولا سيما الهدف ١١ المتعلق بجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة وما يتصل به من غايات؛

(١٢) القرار ٣١٣/٦٩.

(١٣) القرار ١/٧٠.

- ٢٠ - تدعو موئل الأمم المتحدة إلى المشاركة حسب الاقتضاء في متابعة واستعراض تنفيذ هذه الخطة، وفقا للترتيبات التنظيمية المقبلة التي تقررها الجمعية العامة؛
- ٢١ - تدعو الحكومات إلى تعزيز اتساق الأفكار المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية على صعيد المشاورات الجارية حاليا بشأن القضايا العالمية الكبرى والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الموئل الثالث؛
- ٢٢ - تشجع الدول الأعضاء على وضع سياسات وطنية أو تعزيزها بحيث تتيح تطويرا وتمويلا منسقين للمستوطنات الحضرية بكافة أحجامها والاستفادة الكاملة مما للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة من قدرة على الإسهام في التنمية المستدامة؛
- ٢٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، عند التحضير لمؤتمر الموئل الثالث وتنفيذ نتائجه المقرر تقديمها بوصفها الخطة الحضرية الجديدة، وعند صياغة السياسات والخطط والبرامج على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، دور التحضر المستدام باعتباره محرك التنمية المستدامة، وأوجه الترابط الحضرية الريفية، وأوجه الترابط المشتركة بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة في الترويج لمجتمعات مستقرة ومزدهرة وشاملة للجميع؛
- ٢٤ - تشجع الحكومات، وفقا لظروفها واحتياجاتها وأولوياتها، وحسب الاقتضاء، على تقديم الدعم المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من خلال زيادة التبرعات، وإعطاء الأولوية لتقديم المساهمات إلى صندوق الأغراض العامة لمؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية من أجل توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به؛
- ٢٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة إلى تقديم الدعم المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من خلال زيادة التبرعات، وتشجيع المزيد من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على إعطاء الأولوية لتقديم التبرعات إلى صندوق الأغراض العامة التابع لمؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية من أجل توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به؛
- ٢٦ - تعيد تأكيد أهمية موقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، ليتسنى تقديم الخدمات اللازمة لموئل الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها الأخرى في نيروبي بشكل فعال؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات موئل الأمم المتحدة من الموارد قيد الاستعراض. بما يكفل مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة فعاليته وكفاءته وشفافيته وتحسين سبل مساءلته في سياق دعم تنفيذ ولايته؛

٢٨ - تكرر إقرارها بأن مسؤوليات موئل الأمم المتحدة طرأت عليها على مر السنين تغييرات كثيرة من حيث نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأن مطلب تقديم الدعم الفني والتقني إلى البلدان النامية اعترافاً بتبدل في مجالات تتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، على النحو الوارد في خطة الموئل الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٢٩ - ترحب بقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ٧/٢٥^(١٤) الذي قرر المجلس بموجبه تعزيز الدور الرقابي لمجلس الإدارة ولجنة الممثلين الدائمين من خلال الطلب إلى اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالبرنامج والميزانية، يتألف من ثلاثة ممثلين لكل مجموعة إقليمية، بغرض زيادة الإشراف على برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية خلال فترات ما بين الدورات؛

٣٠ - تكرر دعوتها الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل إلى وضع وتنفيذ سياسات للتنمية الحضرية المستدامة تكفل إقامة مدن ومستوطنات بشرية حاضنة للجميع يسودها العدل وتتوافر لها القدرة على الصمود، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات جميع أصحاب المصلحة المعنيين ومع التركيز بوجه خاص على احتياجات النساء وأشد الفئات ضعفاً، بمن فيها الأطفال والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون من الريف إلى الحضر والمشردون داخلياً والشعوب الأصلية؛

٣١ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز موئل الأمم المتحدة، نظراً للدور البارز الذي يؤديه التحضر المستدام في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإلى القيام بذلك في إطار العملية التحضيرية للموئل الثالث والمؤتمر نفسه، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يبدأ، بالتشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية، مناقشات بشأن الترتيب المؤسسي اللازم داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛

٣٢ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى أن تشارك، في حدود ولاية وموارد كل منها، الدول المراقبة في تنفيذ هذا القرار؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل آخر ما يستجد من معلومات عن نتائج مؤتمر

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٨ (A/70/8)، المرفق.

الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المقرر عقده في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو؛

٣٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)".

المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية
المستدامة (الموئل الثالث)

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي، من رئيس وفد،
ومُنَّ تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة ٢

المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة ٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة المؤتمر قبل
الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن
رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو في حالة الاتحاد الأوروبي، من جانب
رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤

لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها
إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم
المتحدة في دورتها السبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر
دون إبطاء.

المادة ٥

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجوز للممثلين الاشتراك مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة ٦

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيساً، و [] نائباً للرئيس^(١) وكذلك نائباً واحداً للرئيس بحكم الوظيفة من البلد المضيف، ومقررراً عاماً، ورئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب، المكون وفقاً للمادة ١١. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامه.

المادة ٧

سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهناً بأحكام هذا النظام السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

(أ) من كل واحد من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ دول آسيا والمحيط الهادئ؛ دول أوروبا الشرقية؛ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

المادة ٨

الرئيس بالنيابة

١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩

إبدال الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

المادة ١٠

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل له أن يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

ثالثاً - المكتب

المادة ١١

التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيسي اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه، واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ١٢

الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية، يكون عليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس

أي لجنة رئيسية، عند عمله في المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣

المهام

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهناً بمقررات المؤتمر، على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة المؤتمر

المادة ١٤

واجبات الأمين العام للمؤتمر

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، أو ممثل يسميه، العمل بصفة الأمين العام للمؤتمر في جميع جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية.

٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة تسمية عضو من الأمانة للعمل نيابة عنه في هذه الجلسات.

٣ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو الممثل الذي يسميه توجيه الموظفين المطلوبين للمؤتمر.

المادة ١٥

واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦

بيانات الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامساً - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي عضو من الأمانة يسميه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر، ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل أجهزته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادساً - تصريف الأعمال

المادة ١٩

النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر، لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠

الكلمات

١ - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما، ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررهما أو لممثل أية لجنة فرعية أو أي فريق عامل لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣

إفقال قائمة المتكلمين

لرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إفقال القائمة.

المادة ٢٤

حق الرد

- ١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أو ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.
- ٢ - البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- ٣ - لا يجوز لمثلي أية دولة أو ممثل الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز بقدر الإمكان.

المادة ٢٥

تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٦

إفقال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إفقال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وُجد أو لم يُوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإفقال، ثم يطرح الاقتراح، للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٧

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهناً بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات، بل تُطرح، للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تُعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى أمانة المؤتمر التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تُناقش المقترحات الموضوعية أو تُطرح للبت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى أعتُمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

الاتفاق العام

يبدل المؤتمر قضاياه جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

المادة ٣٤

حقوق التصويت

لكل دولة مشاركة في المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥

الأغلبية المطلوبة

- ١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذا ثار سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة ٣٦

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للمؤتمر أو في أي تقرير عنه.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

تعليل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه.

ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

المادة ٤٠

تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، تطرح على المؤتمر أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للبت فيها ككل. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

المادة ٤١

التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذٍ للتصويت.

المادة ٤٣

ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في المقترح المذكور.

المادة ٤٤

الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراح متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عند وجود منصب أو أكثر يراد شغلها بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكثر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

ثامناً - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية، ولجنة صياغة يمكن تشكيلهما، وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.

المادة ٤٧

التمثيل في اللجنة الرئيسية

يجوز لكل دولة مشتركة في المؤتمر أو الاتحاد الأوروبي أن يُمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ويجوز له تسمية ما يراه ضرورياً من الممثلين المناوبين والمستشارين في اللجنة الرئيسية.

المادة ٤٨

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- ٢ - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة، رهناً باتخاذ الجلسة العامة للمؤتمر قراراً في هذا الشأن.

المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهناً بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهناً بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠

أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

المادة ٥١

النصاب القانوني

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولاتخاذ أي قرار يلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.

٢ - تشكّل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

المادة ٥٢

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

- (أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
- (ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعاً - اللغات والمحاضر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤

الترجمة الشفوية

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من تلك اللغات.

المادة ٥٥

لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعد تسجيلات صوتية لأي من الجلسات الأخرى للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشراً - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٥٧

مبادئ عامة

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للمكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية.

المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدتها الهيئة، بلاغاً عنها عن طريق أمانة المؤتمر.

حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

المادة ٦٠

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق

في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

المادة ٦١

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة^(ب)

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٢

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ما لم يرد نص محدد بخلاف ذلك يتعلق بالاتحاد الأوروبي في هذا النظام الداخلي فإنه يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر، أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) لأغراض هذا النظام، تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والسلطات الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر شامل للتجارب النووية ومنظمة التجارة العالمية.

المادة ٦٤

ممثلو السلطات المحلية

يجوز لممثلي السلطات المحلية المعتمدين لدى المؤتمر، أن يشتركوا، وفقاً للترتيبات المحددة لهذا الغرض، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٥

ممثلو المنظمات غير الحكومية^(ج)

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في المؤتمر أن تعين ممثلين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر واللجان الرئيسية بصفة مراقبين.

٢ - يجوز لأولئك المراقبين أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لديهم اختصاص خاص فيها، بناء على دعوة من رئيس الهيئة الفرعية المعنية ورهنًا بموافقة المؤتمر. وإذا كان عدد طلبات إلقاء الكلمات كبيراً للغاية، يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في مجموعات، ويلقي كلمات هذه المجموعات متكلمون باسمها.

المادة ٦٦

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية^(د)

للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في المداوالات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

المادة ٦٧

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتاحت بهما هذه البيانات لها في مقر

(ج) تعرف "المجموعات الرئيسية".

(د) أوروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبوليفيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكمولت جزر ماريانا الشمالية، والمارتينيك ومونتسيرات.

المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص خاص. ولا توفر هذه البيانات الكتابية على حساب الأمم المتحدة ولا تُصدر بوصفها وثائق رسمية.

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

المادة ٦٨

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

المادة ٦٩

طريقة التعليق

للمؤتمر أن يعلق العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إشعاره باقتراح التعليق قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل. ويكون هذا التعليق منحصراً في غرض محدد معلن، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.

المرفق الثاني

ترتيبات اعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)

أولاً - الخلفية

١ - شجعت الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٦٧ جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية، والمجموعات الرئيسية الوارد بيانها في جدول أعمال القرن ٢١، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الآخرون في جدول أعمال الموئل، على تقديم المساهمات على نحو فعال، وعلى المشاركة بهمة، في جميع مراحل العملية التحضيرية لمؤتمر الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وفي المؤتمر نفسه.

٢ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٩، على أهمية مشاركة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المحلية، على نطاق واسع في النهوض بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات المستدامة. وأهابت بالدول الأعضاء أن تضمن مشاركة الحكومات المحلية وجميع الجهات المعنية الأخرى مشاركة فعالة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه.

٣ - وفي نفس المقرر، قررت الجمعية العامة أنه يجب على المجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك المعتمدة لدى الموئل الثاني ومؤتمر القمة المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أن تسجل أسماءها من أجل المشاركة في المؤتمر. وقررت الجمعية العامة أيضاً أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتود حضور المؤتمر والإسهام في أعماله، والتي يتصل عملها بموضوع المؤتمر أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية، وفقاً للأحكام الواردة في الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ورهنًا بموافقة اللجنة التحضيرية في جلستها العامة، وأنه ينبغي لهذا القرار أن يتخذ بتوافق الآراء مع الاحترام التام للأحكام الواردة في المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس.

٤ - وسوف تنطبق الترتيبات التالية لاعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي الموئل الثالث.

ثانياً - معايير وإجراءات اعتماد المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المهتمة، بما في ذلك السلطات المحلية وغيرها من الجهات المعنية، التي يتصل عملها بموضوع المؤتمر والتي تتمتع في الوقت الحاضر بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وترغب في المشاركة في المؤتمر أو في دورات لجنته التحضيرية، أن تقوم بالتسجيل مسبقاً في الموقع الشبكي للمؤتمر (www.habitat3.org).

ثالثاً - معايير اعتماد المنظمات المعتمدة لدى المؤئل الثاني ومؤتمر القمة المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٦ - ينبغي للمنظمات المعتمدة لدى المؤئل الثاني ومؤتمر القمة المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي يتصل عملها بموضوع المؤتمر والتي ترغب في المشاركة في المؤتمر أو دورات لجنته التحضيرية، أن تقوم بالتسجيل مسبقاً في الموقع الشبكي للمؤتمر (www.habitat3.org).

رابعاً - معايير وإجراءات اعتماد المنظمات التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ - يجوز لتلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكنها ترغب في حضور المؤتمر وعمليته التحضيرية والمشاركة فيهما أن تقدّم طلباً بذلك إلى أمانة المؤتمر لهذا الغرض. وسيكون هذا الاعتماد الخاص قاصراً على المؤتمر وعمليته التحضيرية وحدهما.

٨ - ويقتضي الطلب تقديم المعلومات التالية:

(أ) اسم المنظمة ومعلومات الاتصال ذات الصلة، مثل العنوان وتفاصيل الاتصال الرئيسية؛

(ب) غرض المنظمة؛

(ج) برامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بموضوع المؤتمر، مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي يجري فيها تنفيذ تلك البرامج والأنشطة؛

(د) تأكيد أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

- (هـ) نُسخ من التقارير السنوية للمنظمة أو غيرها من التقارير، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛
- (و) قائمة بأسماء أعضاء هيئة إدارة المنظمة وأسماء البلدان التي يحملون جنسيتها؛
- (ز) بيان عضوية مجلس إدارة المنظمة يوضح، حسب الاقتضاء، مجموع عدد الأعضاء، ويوضح، حسب الاقتضاء، أسماء المنظمات المنضمة إلى العضوية وتوزيعها الجغرافي؛

(ح) نسخة من دستور المنظمة و/أو لوائحها الداخلية؛

(ط) استمارة تسجيل مستوفاة إلكترونياً.

٩ - ويمكن ترتيب تسجيل السلطات البلدية وغيرها من السلطات المحلية أو الإقليمية برعاية إحدى المنظمات غير الحكومية المعتمدة وفقاً للسياسات الوطنية أو بصفة أعضاء في وفد وطني من خلال بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة.

١٠ - والموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد هو كما يلي:

(أ) اللجنة التحضيرية، الدورة الثانية: ١ آذار/مارس ٢٠١٥؛

(ب) اللجنة التحضيرية، الدورة الثالثة: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ج) مؤتمر الموئل الثالث: ٢ أيار/مايو ٢٠١٦.

١١ - وينبغي تقديم طلبات الاعتماد الخاص إلكترونياً في الموقع الشبكي للمؤتمر (www.habitat3.org). وستقوم أمانة المؤتمر، بدعم من دائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من جهات أخرى، حسب الاقتضاء، باستعراض مدى صلة أعمال المنظمات صاحبة الطلبات استناداً إلى خلفيتها وانخراطها في قضايا التنمية الحضرية المستدامة. وإذا تبين من التقييم على أساس المعلومات المقدمة أن المنظمة مقدّمة الطلب هي منظمة مختصة وأن أنشطتها تتصل بأعمال المؤتمر فسوف تقدّم أمانة المؤتمر توصية إلى اللجنة التحضيرية لاتخاذ قرار بشأن اعتماد تلك المنظمات. وفي حالة عدم تقديم مثل هذه التوصية ستُبلّغ أمانة المؤتمر اللجنة التحضيرية بأسباب عدم تقديم التوصية. وسوف تقدّم أمانة المؤتمر توصياتها إلى اللجنة التحضيرية لاستعراضها والنظر فيها من جانب الدول المشاركة على أساس عدم الاعتراض.

١٢ - ويجوز لأي منظمة يتم منحها الاعتماد لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية أن تحضر جميع الدورات المقبلة للجنة والمؤتمر ذاته.

خامساً - طرائق المشاركة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر

المشاركة في دورات اللجنة التحضيرية

١٣ - يمكن لممثلي المنظمات المعتمدة التحدث أمام اللجنة التحضيرية في جلستها العامة. ولكن نظراً لقصر مدة كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية فيرجى إتاحة البيانات مكتوبة للتوزيع الإلكتروني.

طرائق المشاركة في المؤتمر

١٤ - ستتاح أمام المنظمات المعتمدة إمكانية الوصول مباشرة إلى المكان الرسمي للمؤتمر. ولأغراض الأمن والسلامة قد يتطلب الأمر في بعض أيام المؤتمر تحديد عدد المشاركين من المجموعات الرئيسية. وسوف تُبلّغ أمانة المؤتمر المجموعات الرئيسية بشأن هذه الترتيبات من خلال الموقع الشبكي للمؤتمر.

١٥ - وسيدعى عدد صغير، وإن كان تمثيلاً، من المشاركين من المجموعات الرئيسية للتحدث أمام المؤتمر في الجلسات العامة. وسيتم تحديد الأفراد المتكلمين من خلال آليات التنظيم الذاتي للمجموعات الرئيسية، بالتنسيق مع رئيس المؤتمر، عن طريق أمانة المؤتمر.

١٦ - ومن المنتظر أن يجري أثناء المؤتمر عدد من الأحداث والأنشطة لأصحاب المصلحة المعنيين. وسيعلن عن تفاصيل وموضوعات هذه الأحداث في موعد لاحق.